

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال و لائحة التنفيذية و تعديلاتها ،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ و لائحة التنفيذية و تعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية و لائحة التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش و تعديلاته .


وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس و الترخيص المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس و ترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٩٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرارات

المادة الأولى : الموافقة على منح شركة / أتش دى لندوال الأوراق المالية مزاولة نشاط عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ و تعديله .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .



رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦